

تأمين الآلات و المكينات الشروط العامة

بما أن المؤمن له المبين اسمه في الجدول المرفق قد تقدم إلى شركة المتحدة للتأمين ش.م.م (المسماة فيما بعد "المؤمن" أو "الشركة) بطلب خطي عن طريق إملاء الطلب الذي يشكل مع أية تصاريح أخرى تقدم بها المؤمن له خطياً لا يتجزأ من هذا العقد.

لذلك فإن هذا العقد يشهد بأنه لقاء قيام المؤمن له بدفع القسط المذكور في الجدول المرفق إلى الشركة ووفقاً للأحكام والاستثناءات والتحفظات والشروط الواردة أدناه أو في أي ملحق بهذا العقد تتعهد الشركة أنه في أي وقت خلال مدة سريان مفعول هذا التأمين أو أية مدة تجديد تليها يكون هذا العقد ساري المفعول ضمنها و قيام المؤمن له بتسديد القسط و موافقة الشركة على تجديد العقد بالمقابل تلتزم الشركة بالتعويض على المؤمن له عن المعدات و/أو الآليات المدرجة في الجدول و الموجودة في الأمكنة المحددة ضمن جدول هذا العقد. إذا لحق بتلك المعدات و/أو الآليات أية خسارة أو تلف مادي مفاجئ و غير متوقع يستدعي الإصلاح أو الاستبدال بسبب عيوب في القوالب و المواد أو التصاميم المعيبة أو الأخطاء في المشغل أو عند التركيب أو عيب في التصنيع من اليد العاملة أو الافتقار إلى المهارة، أو عدم الاكتراث أو نقص المياه في المراحل أو الانفجار أو التشقق بسبب القوة الطاردة المركزية أو عطل في التماس الكهربائي، أو عاصفة أو أي سبب آخر غير مستثنى في هذا العقد.

فإن الشركة سوف تعوض على المؤمن له فيما يتعلق بهذه الخسارة أو الضرر بحسب ما ينص عليه هذا العقد إما نقداً، أو عن طريق الإصلاح أو الاستبدال وفق ما تترتيبه الشركة لغاية مبلغ لا يتجاوز في أي سنة تأمينية بالنسبة إلى كل معدة و/ أو آلية مذكورة في الجدول المبلغ الموافق لها في الجدول على ألا يزيد التعويض بمجمله عن المبلغ الإجمالي المبين في الجدول و المضمون في هذا العقد.

- يسري مفعول هذا العقد بعد الاستكمال الناجح لاختبارات الأداء للمعدات و/أو الآليات المؤمن أكانت تعمل أو متوقفة عن العمل، في حال تفكيكها لتنظيفها أو صيانتها. أو أثناء القيام بتلك الأعمال، أو أثناء نقلها داخل أماكن العمل، أو إعادة تركيبها

الاستثناءات :

لا تعتبر الشركة مسؤولة في أي حال من الأحوال عن :

1. مبلغ التحمل المحدد في الجدول و الذي يتوجب على المؤمن له أن يتحملة عن أي حادث إذا أصيب أكثر من معدة واحدة بالتلف أو الضرر من جراء الحادث الواحد لا يتحمل المؤمن له سوى الحد الأعلى من التحمل الذي يطبق على المعدات .

2. الخسارة أو الضرر اللاحق بالأدوات و القطع القابلة للاستبدال مثل : القوالب، إطارات الصب، الاسطوانات المحفورة، القطع التي تتعرض من جراء الاستعمال و/أو بطبيعتها إلى نسبة مرتفعة من التآكل أو الاستهلاك كالبطانات الصامدة للحرارة، الكسارات المطرقية، الأدوات المصنوعة من الزجاج، السيور، الحبال، الأسلاك، الاطارات المصنوعة من المطاط، الواسطات التشغيلية مثل زيوت أو مواد التشحيم، المحروقات، المواد الحفازة.

3. الخسارة أو الضرر الناتج عن الحريق، البرق المباشر، الانفجار الكيميائي (باستثناء انفجار الغاز المنصرف من مداخل المراحل) إطفاء حريق أو التوقيض نتيجة حريق، المركبات الجوية أو القطع أو الأدوات الجوية الملقاة منها، السرقة، الاختلاس، أو محاولات سرقة، انهيار البناء، الفيضان، طوفان المياه، الهزة الأرضية، انخساف الأرض، انزلاق الأرض، انهيار تلجي إعصار، زوبعة، ثوران بركاني أو كوارث طبيعية مماثلة .

4. الخسارة أو الضرر الذي يكون مسؤولاً عنه المورد أو المتعهد أو القائم بالتصليحات بموجب القانون أو بموجب عقد .

5. الخسارة أو الضرر الناتج عن أي عيب أو خلل كان موجوداً عند بدء مفعول عقد التأمين هذا بعلم المؤمن له أو ممثله أكان هذا العيب أو الخلل معروفاً من الشركة التأمين أم لا.
6. الخسارة أو الضرر الناجم عن العمل التعديدي أو عن إهمال فادح من قبل المؤمن له أو ممثله .

7. أي خسارة أو ضرر ينتج مباشرة أو غير مباشرة أو ينشأ أو يتفاقم بسبب: الحرب والغزو، وأعمال العدو الأجنبي والعمليات الحربية (سواء كانت الحرب معلنة أم لا) و الحرب الأهلية، والثورة، و الانتفاضات، والتمردات العسكرية، وأعمال الشغب و الإضرابات وإقفال المعامل و الإضرابات الأهلية، واغتصاب السلطة من قبل قوة مسلحة أو غيرها، والأعمال الضارة التي تقوم بها مجموعة من الأشخاص سيئي النية العاملين لمصلحة منظمة سياسية أو نيابة عنها، و التآمر والمصادرة و الاستيلاء، ووضع اليد، والتدمير أو الأضرار بأمر من الحكومة الشرعية أو حكومة الأمر الواقع أو من أية سلطة عامة أو من التخريب والإرهاب .

8. أي خسارة أو ضرر ينتج عن تفاعل نووي أو إشعاع نووي أو تلوث إشعاعي .

9. الخسارة أو الضرر الناجم مباشرة عن الاستهلاك المتواصل (مثلاً النهك والإنهك، التجوف، التآكل، التقرض، الصدأ، حراشف أو قشور المراحل).

10. الخسارة أو المسؤولية التبعية من أي نوع كانت، و أو أي دفعات تتعدى التعويض عن الضرر المادي المنصوص عنه في هذا العقد. يقع على عاتق المؤمن له عبء إثبات أن الخسارة أو التلف أو الضرر مغطى في أي دعوى أو إجراء آخر تدعي فيه شركة التأمين بأن تلك الخسارة أو التلف أو الضرر غير مغطى بموجب أحكام الاستثناء رقم ٧ الوارد أعلاه.

أحكام :

- شرط رقم (١) المبلغ المؤمن عليه :

من مستلزمات هذا التأمين أن لا يقل المبالغ المؤمن عليها و المحددة في الجدول عن ثمن الاستبدال الكامل للقطع أو الأجزاء المؤمنة بقطعة جديدة من ذات النوعية والطاقة، مما يعني بأن ثمن الاستبدال يشمل على سبيل المثال: أجرة النقل – الضرائب والرسوم الجمركية، إذا وردت وكلفة التنصيب أو التركيب . إذا كان المؤمن عليه أقل من المبلغ الذي يجب التأمين عليه فإن التعويض الذي سيدفع للمؤمن له بموجب هذا العقد يخفض بنسبة المبلغ المؤمن عليه إلى المبلغ الذي كان يجب التأمين عليه ويخضع كل بند وكل من الأشياء المؤمن عليها لهذا الشرط بصورة منفردة .

- شرط رقم (٢) أساس تسوية الخسائر :

في حال حدوث خسائر أو أضرار فإن أسس تسويتها بموجب هذا العقد تكون كما يلي:

- أ- بالنسبة للضرر الذي يمكن إصلاحه:
حالة الاستعمال الصالح قبل حدوث الضرر مباشرة مضافاً إليه كلفة تفكيك وإعادة التركيب التي تكبدت لإعادة الإصلاح مع نفقات النقل من وإلى مركز الصيانة، الرسوم الجمركية و الضرائب إذا وجدت وفي جميع الأحوال يجب أن يراعى في النفقات المطالب بها الحدود التي يتحملها المؤمن له عنها، وحدود ما هو داخل في مبالغ التأمين، و إذا ما جرت التصليحات في ورشة المؤمن له عندها يكون على الشركة أن تدفع كلفة اللوازم و أجور العمال المتكبدة من قبل المؤمن له مضافاً إليها نسبة مئوية معقولة لتغطية علاوة التكاليف .
- لا تخضع القطع المستبدلة لأي حسمات استهلاكية، إنما يؤخذ بعين الاعتبار قيمة المستنفذات .

- إذا كانت كلفة الإصلاحات المبينة أعلاه تعادل أو تزيد عن القيمة الفعلية للقطع أو الأجزاء المؤمنة قبل حدوث الضرر مباشرة فإن التسوية يجري على الأساس المبين في الفقرة (ب) أدناه .

ب- في حال تلف جزء من القطع المؤمنة :

المؤمن سوف يدفع القيمة الفعلية للجزء المتلف قبل حدوث الخسارة مباشرة بما فيه نفقات النقل العادي، كلفة التركيبات ، الرسوم الجمركية إذا وجدت شريطة أن تكون هذه النفقات مشمولة ضمن مبالغ التأمين. وهذه القيمة الفعلية يحتسب بعد حسم الاستهلاك المتوجب من قيمة الاستبدال للقطع أو الأجزاء.

وتدفع الشركة كذلك أي تكاليف عادية لتفكيك القطعة المتلفة كلياً إنما تؤخذ بعين الاعتبار قيمة المستنفذات .

يشمل هذا العقد النفقات الإضافية للعمل الإضافي أو العمل الليلي أو في الأعياد الرسمية أو النقل السريع إذا تم اتفاق خاص على ذلك و بشكل خطي ومسبق. لا تعوض الشركة عن أية تعديلات أو إضافات أو تحسينات بموجب هذا العقد. وتتحمل الشركة كلفة أي إصلاحات مؤقتة إذا كانت هذه الإصلاحات تشكل جزءاً من الإصلاحات النهائية ولا تزيد في كلفة هذه الإصلاحات النهائية.

إذا نشأ أي خلاف بشأن هذا العقد فإنه يجب على الشركة فوراً أن تخطر المؤمن له كتابة بحقه في إحالة الخلاف إلى التحكيم . ويحال هذا الخلاف إلى محكم يعين كتابة بمعرفة الطرفين المتنازعين و إذا لم يتفقا على اختيار محكم واحد فيختار كل منهما محكم كتابة، وذلك خلال شهر ميلادي من تاريخ مطالبة أحدهما للطرف الآخر كتابة بتعيين محكم. وإذا اختلف المحكمان أخيراً محكماً مرجحاً يكون له رئاسة جلسات التحكيم. على أن صدور قرار التحكيم يعد شرطاً سابقاً لقيام أي حق في اتخاذ إجراء ضد الشركة، وإذا أنكرت الشركة الاعتراف بمسؤوليتها عن أية مطالبة بموجب هذا العقد ولم تعرض هذه المطالبة على التحكيم وفقاً لشروط هذا العقد خلال أربعة وعشرين شهراً ميلادياً من تاريخ رفض المطالبة فإن المؤمن له يعتبر متنازلاً عنها من كافة الوجوه ولا يحق له بعد ذلك الرجوع في شأنها على الشركة .

٨. (أ) يفقد المؤمن له جميع الحقوق التي يتمتع بها بموجب هذا العقد إذا حصل غش في أية مطالبة أو إذا أدلى بأي تصريح كاذب لتأييد أية مطالبة أو إذا استعملت وسائل أو أساليب الغش من قبل المؤمن له أو أي شخص آخر يعمل نيابة عنه بغية الحصول على أية منفعة بموجب هذا العقد .
(ب) وفي حال رفضت الشركة أية مطالبة ولم يتخذ المؤمن له أي إجراء أو يقيم الدعوى خلال ثلاثة أشهر من رفض الشركة للمطالبة (أو في حال اللجوء إلى التحكيم تمسحياً مع شرط التحكيم) خلال ثلاثة أشهر من صدور قرار المحكمين أو الفيصل، يفقد المؤمن له جميع الحقوق الناشئة بموجب هذا العقد.

٩. شرط مرور الزمن :
تسقط جميع القضايا الناشئة عن عقد التأمين هذا بعد مرور سنتين من تاريخ وقوع الحادث المؤدي إلى نشوء هذه القضايا على أن تسري هذه المدة:
أ- من تاريخ علم الشركة عن إخفاء المعلومات وإغفالها أو الإدلاء بتصاريح كاذبة أو غير صحيحة عن الخطر.
ب- من تاريخ علم المدعي بوجود ادعاء شرط أن يثبت المدعي أنه لم يكن على علم به قبل ذلك التاريخ.
إذا رفع المؤمن له قضية ضد الشركة كنتيجة ادعاء قدمه فريق ثالث ضد المؤمن له فعندها تبدأ مدة مروراً لزمن من تاريخ إقامة الدعوى من قبل الفريق الثالث ضد المؤمن له أو من تاريخ قبض الفريق الثالث بالتعويض.

١٠. يحق للشركة أن تمتنع عن التعويض في حال :
أ- وجود شكوك تتعلق بحق المؤمن له قبض التعويض ولغاية استلام الشركة الإثبات اللازم .
ب- نشوء تحقيق من قبل الشرطة أو بموجب القانون الجزائي ضد المؤمن له ، و لغاية انتهاء هذا التحقيق .

١١. أ- في حال تبين أن طلب المؤمن له أو تصريحه يحتوي على خطأ مادي ما أو في حال تبين أن أي مطالبة مزورة أو مبالغ فيها أو جرى تدعيمها بتصريح أو بيان مزور، يعتبر عندها عقد التأمين هذا ملغى ولا تكون الشركة ملزمة بتسديد أي مبلغ بموجبه
ب- في حال ادعت الشركة بعدم مسؤوليتها بشأن أي مطالبة وفي حال لم تتم المباشرة بدعوى أو ملاحقة ضدها ضمن ثلاثة أشهر ميلادية من إعلان الشركة عدم مسؤوليتها أو بعد إصدار المحكمين أو المحكم المعين من قبل الفريقين قرارهم (في حال التحكيم وفقاً للشرط ٧ أعلاه) يسقط عندها أي حق يتعلق بتلك المطالبة بموجب عقد التأمين هذا .

١٢. يمكن إنهاء عقد التأمين هذا في أي وقت استناداً إلى طلب المؤمن له وعندئذ تحتفظ الشركة بالقسط العادي القصير الأجل للمدة التي كان العقد ساري المفعول فيها، ويمكن إلغاء عقد التأمين هذا باختيار الشركة في أي وقت وذلك عن طريق إرسال أخطار خطي بعد مرور سبعة أيام من استلام المؤمن له الإشعار من الشركة، وعلى الشركة أن تدفع للمؤمن له عند طلبه الجزء النسبي من القسط عن المدة الغير المنتهية من تاريخ الإلغاء بعد حسم أية مصاريف معاينة معقولة تكبدتها الشركة .

١٣. إذا قدمت أية مطالبة بموجب هذا العقد وكان يوجد في نفس الوقت تأمين آخر يغطي نفس الخسائر، أو الأضرار أو المسؤولية فلا تكون الشركة مسؤولة عن التعويض، أو الاشتراك بأكثر من الحصة النسبية من أية مطالبة تتعلق بمثل هذه الخسائر أو الضرر.

- وتدفع الشركة التعويض بعد أن تثبت من قيمته عن طريق إبراز الفواتير و الوثائق اللازمة التي تشعر بأن الإصلاحات قد أجريت أو أن الاستبدال قد تم حسب مقتضيات الأحوال .

الشروط العامة :

١. إن تقيد المؤمن له بأحكام هذا العقد و تنفيذه جميع الالتزامات المتوجبة عليه بموجبها، كما أن صحة البيانات والأجوبة التي أدلى بها في طلب التأمين بكامل أجزائه، تعتبر كلها شرطاً مسبقاً لأية مسؤوليات تترتب على الشركة .

٢. يشكل الجدول و أقسام العقد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد و تشمل عبارة (العقد) أينما وردت الجدول والأقسام المشار إليها. إن أية كلمة أو عبارة تستعمل بمعنى محدد في أي مكان من هذا العقد أو أقسامه أو الجدول المرفق به تأخذ المعنى عينه أينما استعملت في مكان آخر.

٣. على المؤمن له أن يتخذ على نفقته الخاصة جميع الاحتياطات المعقولة وأن يتقيد بكافة توصيات الشركة المعقولة، لتفادي الضرر أو الخسارة وأن يتقيد بالمتطلبات القانونية و بتوصيات الصانعين .

٤. أ - يحق لممثلي الشركة في أي وقت معقول، أن يفتشوا و يتفحصوا الخطر المؤمن عليه، وعلى المؤمن له أن يزود ممثلي الشركة بكافة التفاصيل و المعلومات الضرورية لتقدير الخطر.

ب- على المؤمن له أن يبلغ الشركة على الفور بواسطة الفاكس أو خطياً عن أية تغييرات مادية في الخطر المؤمن عليه و أن يتخذ على نفقته الخاصة الاحتياطات الإضافية التي تقتضيها الظروف. لضمان حسن تشغيل الآلات. يتم تعجيل حدود التغطية و/أو القسط بشكل مناسب إذا لزم الأمر. لا يحق للمؤمن له إجراء أو قبول أية تعديلات مادية تؤدي إلى ازدياد الخطر ما لم تؤكد الشركة خطياً استمرار التأمين.

٥. في حال وقوع أي حادث يمكن أن يؤدي إلى مطالبة بموجب هذا العقد على المؤمن أن يقوم بما يلي:

- إبلاغ الشركة على الفور هاتفياً أو بواسطة الفاكس وإثبات ذلك خطياً موضحاً طبيعة ومدى الخسارة والضرر.
 - اتخاذ جميع الخطوات الممكنة للتخفيف من حجم الخسائر أو الأضرار.
 - الاحتفاظ بالأجزاء المتأثرة بحيث يتمكن ممثلو الشركة أو خبراءها من إجراء كشف عليها.
 - تقديم جميع المعلومات والوثائق الثبوتية التي قد تطلبها الشركة.
- وفي جميع الأحوال لا تعتبر الشركة مسؤولة عن أي أية خسائر أو أضرار لا يجري التبليغ عنها إلى الشركة في غضون أربعة عشر يوماً من تاريخ وقوعها. ١١.

بعد تبليغ الشركة وفقاً لما هو منصوص عليه أعلاه يمكن للمؤمن له أن يقوم بإصلاح أو استبدال أي ضرر صغير، أما في الحالات الأخرى فيجب أن تتاح الفرصة لممثلي الشركة للكشف على الخسائر أو الأضرار قبل إجراء أي تصليح أو تعديل .

إذا لم يقم ممثل الشركة بإجراء الكشف المذكور خلال مدة من الزمن تعتبر مناسبة حسب الظروف فيحق للمؤمن له أن يباشر بالإصلاحات والاستبدالات. تتوقف مسؤولية الشركة بموجب هذا العقد في ما يتعلق بأي ضرر قد يلحق بأي بند من بنود الخطر المؤمن عليه إذا لم يوقف عن العمل بعد حصول الحادث ولم يجر إصلاحه بشكل يرضي الشركة وأو إذا تم إصلاحه مؤقتاً من دون موافقة الشركة .

٦. على المؤمن له أن يقوم على نفقة الشركة، أو أن يساعد أو يسمح بالقيام بجميع التدابير الضرورية أو المطلوبة من قبل الشركة، للمحافظة على أية حقوق أو للحصول على أية تعويضات مستحقة أو يمكن أن تستحق لها مباشرة من أي طرف (غير أولئك المؤمنين بموجب هذا العقد) بموجب حلولها محل المؤمن له، لقاء دفعها أي تعويض عن ضرر أو خسارة بموجب أحكام هذا العقد وذلك سواء أصبحت هذه التدابير ضرورية أو مطلوبة قبل تعويض الشركة على المؤمن له أو بعد ذلك .

٧. شرط التحكيم:

* * *

١٤. لا يتوجب على شركة التأمين دفع أي فوائد باستثناء تلك الناجمة عن التخلف عن الدفع.

شرط استثناء الإرهاب

من المعلوم والمنفق عليه أنه بالرغم من أي شرط معاكس وارد في العقد أو أي ملحق له، أن عقد التأمين هذا يستثني الخسائر، الأضرار، التكاليف أو النفقات من أي طبيعة كانت والتي تسبب بها بشكل مباشر أو غير مباشر، أو الناشئة عن أو ذات الصلة بأي عمل إرهابي بغض النظر عن أي سبب آخر يساهم بالتلازم في أي قسم آخر منه بالخسارة.

ومن أجل تفسير هذا الاستثناء، يفهم بعبارة عمل إرهابي أي عمل قد اشتمل على استعمال أو عدم استعمال العنف أو القوة أو تهديد أو أي إعداد لهما من قبل أي شخص أو مجموعة أشخاص/ مجموعات أشخاص يعملون بمفردهم أو بالنيابة أو بالتنسيق مع أي منظمة/ منظمات أو حكومة/ حكومات لمآرب من شأنها:

- أن تبدو وكأنها تهدف إلى:

- زرع الخوف أو التأثير الفعلي أو الواقعي لدى الحكومة أو العموم أو قسم من العموم، أو
- إعاقة أي قسم من الاقتصاد

- أو انطلاقاً من طبيعتها أو من سياق العمل، قد تم القيام به لأسباب سياسية، اجتماعية، دينية، عقائدية أو لأسباب أو أهداف مشابهة.

كما يستثني الملحق الحالي أي خسارة، ضرر، تكلفة من أي طبيعة كانت وقد تسبب بها مباشرة أو غير مباشرة أو نتجت عن أو كانت ذات صلة بأي عمل تمت المباشرة به لما فيه السيطرة، الوقاية، القمع أو بأي طريقة أخرى ذات صلة بأي عمل إرهابي. في حال ادعت شركة التأمين أنه وبسبب الاستثناء الحالي هذا، لا يغطي العقد الحالي أي خسارة، تكلفة أو نفقة، تقع مسؤولية إثبات العكس على المؤمن له.

في حال أمسى أي جزء من هذا الملحق باطلاً أو غير قابل للسريان، يستمر الباقي سارياً و نافذاً تماماً.

وفيما عدا ذلك، تبقى كافة الشروط و الاستثناءات و الأحكام و الاشتراطات الواردة في العقد بدون أي تعديل.

الشركة المتحدة للتأمين

استثناء الأخطار السياسية

على الرغم من أي نص مخالف لذلك مع هذا التأمين أو أي تأييد بذلك فإنه من المعلن عنه و المتفق عليه أن هذا التأمين لا يشمل الخسائر أو الأضرار أو التكاليف أو النفقات أيا كان نوعها مباشرة أو غير مباشرة ، الناتجة عن أو فيما يتعلق أو نتيجة لأي مما يلي بغض النظر عن أي سبب آخر أو حدث أو المساهمة في نفس الوقت في أي تسلسل آخر إلى الخسارة:

1. الحرب ، أو الحرب المدنية ، أو الغزو ، أو أعمال العدو الأجنبي،أو القتال أو(الحرب) ،أو العملية الشبيهة بالحرب (سواء كانت الحرب معلنة أم لا) ، أو
2. التمرد/ أو الانتفاضة الشعبية ، أو الانتفاضة العسكرية ، أو العصيان المسلح، أو الفتنة ، أو السلطة العسكرية أو المغتصبة ، أو قانون الطوارئ ، أو حالة الحصار ، أو أي من الأحداث أو الأسباب التي تحدد إعلان قانون الطوارئ أو حالة الحصار ، أو الإبقاء عليهما ، أو
3. حالة الاضطراب المدني السياسي أو الاجتماعي التي تتخذ نسبة أو جزء من انتفاضة شعبية ، أو تقود إليها ، أو
4. الاضطرابات ، وأحداث الشغب والاضرابات المدني ، التي لاتتخذ نسبة أو جزءا من انتفاضة شعبية ، أو تؤدي إليها ، مالم تكن مخاطر الفقرة 4 هذه ممنوحة تحديدا من قبل شرط مضاف معدل لهذه العقد
5. أي عمل (سواء نيابة عن أي منظمة ، أو هيئة ، أو شخص ، أو مجموعة أشخاص) ، يقصد به، أو يكون موجها لقلب أي حكومة أو سلطة أو التأثير عليها ، بالقوة، أو على أي سلطة إقليمية أو محلية ، أو قبلية بالقوة ، عن طريق التخويف، أو الارهاب ، أو العنف ، أو استخدام القوة ، و/أو التهديد بها ، أو
6. الخسائر التي سببها أو التي يسهم بها ، بأي شكل من الأشكال ، عمل إرهابي ينطوي على استخدام أو إطلاق ، أو التهديد بأي سلاح أو جهاز نووي ، أو أي عامل كيميائي أو بيولوجي ،أو
7. الخسائر ، أو الأضرار ، أوالتكلفة ، أو (تحميل) النفقة ، الناشئة بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، عن تلوث بيولوجي أو كيميائي أو صواريخ، أو قنابل ، أو قنابل يدوية ، أو متفجرات ، أو أي نوع من أنواع الذخيرة أو
8. التآمر على الممتلكات أو مصادرتها ، أو اغتصابها، أو تأمينها ، أو طلب تسليمها أو تدميرها أو الإضرار بها من قبل ، أو بموجب أمر من أي حكومة شرعية ، أو حكومة قائمة فعلا (على نحو شرعي أو غير شرعي) ، أو سلطة عامة أو محلية ، أو
9. (أعمال) النهب أو السلب أو السرقة أو السطو الليلي، المرتبطة بأي عمل مشار إليه في هذه الفقرة ، أو
10. الخسائر أو التعويضات (عن أضرار) الناتجة عن أو الناشئة من أي عمل مشار إليه في هذه الفقرة ، أو
11. عمل أي سلطة ثابتة بصورة شرعية في ضبط أي واقعة مشار إليها في هذه الفقرة ، أو منعها ، أو طمسها (إخفائها) ،أو التعامل معها بأي طريقة أخرى ، أو
12. الأضرار الناشئة بدافع الحقد وتكون معززة لأي عمل مشار إليه في هذه الفقرة ، أو
13. أي عمل من الأعمال الإرهابية .

- لغرض هذا البند عمل إرهابي يعني فعل، بما في ذلك سبيل المثال لا الحصر استخدام القوة أو العنف و / أو التهديد به، من أي شخص أو مجموعة من الأشخاص، سواء وحده أو تتصرف نيابة عن أو فيما يتعلق بأي المنظمة (المنظمات) أو الحكومة (الحكومات) التي ارتكبت لأغراض سياسية أو دينية أو عقائدية أو عرقية أو لأسباب بما في ذلك سبيل المثال لا الحصر:
- 1- النية في التأثير على سلوك أي حكومة (شرعية ، أو حكومة قائمة فعلا ، سواء على نحو شرعي أو غير شرعي) ، و/أو
 - 2- وضع الجمهور (عامة الناس)، أو أي جزء من عامة الناس ، في حالة خوف ، و/أو
 - 3- ارتكاب (أعمال) العنف، أو التهديد بالعنف بحق شخص واحد ، أو أكثر (سواء كان شخصا قانونيا أو طبيعيا) ، و/أو
 - 4- الإضرار بالملتمكات المادية أو غير المادية ، و/أو
 - 5- تهديد الحياة للخطر ، و/أو
 - 6- خلق أو إيجاد خطر محتمل على صحة وسلامة عامة الناس أو جزء من عامة الناس ، و/أو
 - 7- عمل يقصد به التدخل بنظام الكتروني ، أو تعطيله (أو التشويش عليه).

ومن أجل شرح هذه الفقرة ، التلوث يعني تلويث أو تسميم أو منع، و/أو تقييد استخدام الأجسام بسبب تأثيرات المواد الكيميائية والبيولوجية ، أو أي منها (من هذه المواد) .

إذا أقرت الشركة بموجب هذا الشرط بأن أي خسائر أو أضرار أو نفقات أو تكاليف غير مشمولة بعقد التأمين، فإن عبء إثبات عكس ذلك يقع على عاتق المؤمن له.

وفي حال وُجد أن أي جزء من هذه الفقرة غير صالح (باطل) أو لا يمكن تطبيقه، فإن ما تبقى منها يظل ساري المفعول وبكامل صلاحيته .

وفيما عدا ذلك ، تبقى كافة الشروط والاستثناءات والأحكام و الاشتراطات الواردة في العقد سارية بدون أي تعديل.

الشركة المتحدة للتأمين

استثناء الحالات النووية

بالرغم من الاستثناءات الموجودة في الشروط العامة من العقد ، إن الشركة لا تغطي:

- 1- أ. أية مسؤولية قانونية وأية مسؤولية أخرى من أي نوع كان ، و
ب. أي حادث أو خسارة أو ضرر لأية ممتلكات، أو أية خسارة أو مصاريف ناجمة عن أو تابعة لهذه الظروف، أو خسائر غير مباشرة مسببة أو متفاقمة أو ناتجة مباشرة أو غير مباشرة عن :
طاقة ذرية أو انشطار نووي أو انصهار نووي أو تلوث إشعاعي أو إشعاعات أيونية أو تلوث بالإشعاع من أي وقود نووي أو من أية نفايات نووية ناجمة عن احتراق وقود نووي ، ولأغراض هذا الاستثناء يشمل الاحتراق أي عملية قائمة ذاتياً من انشطار نووي .
- 2- أي حادث أو خسارة أو ضرر أو تلف أو مسؤولية التي يكون سببها أو تتفاقم أو تنجم بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن أسلحة أو مواد نووية .
- 3- أية خسارة أو مسؤولية أياً كانت طبيعتها ناجمة عن أية طاقة ذرية أو نووية .

وفيما عدا ذلك، تبقى كافة الشروط و الاستثناءات و الأحكام و الاشتراطات الواردة في العقد سارية بدون أي تعديل.

الشركة المتحدة للتأمين

استثناء مخاطر تكنولوجيا المعلوماتية

(للكل خطر)

بالنسبة لعقود التأمين المجددة أو التي يكون تاريخ ذكراها السنوية بتاريخ 1-1-2002 أو بعده ، لا يطبق هذا العقد على الخسارة التي تنجم مباشرة أو غير مباشرة عن :

1. خسارة أو تغيير أو ضرر، أو
2. انخفاض في عمل أو توفر أو تشغيل نظام الحاسوب ، مكونات الحاسوب ، برنامج ، برمجيات ، معطيات ، مركز تخزين معلومات ، شريحة مكروية، دارة متكاملة أو جهاز مماثل في مكونات الحاسوب أو مكونات غير حاسوبية، سواء كان أو لم يكن خاصة المؤمن له .

لا يُطبَّق هذا الاستثناء على الخسائر المذكورة أعلاه شريطة أن تكون هذه الخسارة ناجمة عن ضرر مادي يحدث في مكان عمل المؤمن له نتيجة للأخطار التالية وإلى المدى الذي تكون فيه هذه الأخطار مشمولة تأمينياً بهذا العقد :

- أ- حريق ، انفجار، اصطدام طائرة أو سيارة ، أشياء واقعة من عل ، عاصفة هوائية ، حبات البرد ، زوبعة، إعصار، هزة أرضية، إعصار حلزوني، بركان، تسونامي، فيضان ، تجمّد الثلج أو وزنه .
 - ب- ضرر متعمّد (تخريب الممتلكات العامة و الخاصة عمدًا) أو سرقة مكونات الحاسوب مرتكبة من قبل شخص طبيعي (غير مستخدم أو متعهد لدى المؤمن له) تواجد مادياً في المكان الذي حصل فيه الضرر .
- لن تتجاوز بأي حال من الأحوال التغطية التأمينية كلفة استبدال ما هو مماثل من المكونات المتوفرة عموماً.

لا يجوز تفسير أي شيء في هذا الاستثناء بحيث تمتد من خلاله التغطية التأمينية في العقد لتغطي أي مسؤولية لم تكن مشمولة بالتغطية التأمينية في غياب هذا الاستثناء.

وفيما عدا ذلك ، تبقى كافة الشروط و الاستثناءات و الأحكام و الاشتراطات الواردة في العقد سارية بدون أي تعديل.

الشركة المتحدة للتأمين

شرط العقوبات LMA 3100

لن تكون شركة (إعادة) التأمين مسؤولة عن تقديم أي تغطية أو دفع أية مطالبة أو إعطاء أي منفعة تجعل شركة (إعادة) التأمين عرضة لأي عقوبات أو حظر أو حصار بموجب قرارات الأمم المتحدة أو العقوبات التجارية أو الإقتصادية أو قوانين وأنظمة الاتحاد الأوروبي، أو المملكة المتحدة ، أو الولايات المتحدة الأمريكية.

LMA 3100

* * *